

المجلس الأعلى لرعاية الشباب

قرار رقم ٨٤/١

نائب رئيس المجلس الأعلى لرعاية الشباب

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٢/٤١ بإنشاء المجلس الأعلى لرعاية الشباب .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٢١ باعتماد الهيكل التنظيمي للمجلس الأعلى لرعاية الشباب .
و بعد مراجعة المجلس الأعلى لرعاية الشباب لمشروع اللائحة الداخلية للمجلس في اجتماعه
يوم ١٩٨٤/٥/٢٧ م .

تقرر

- مادة ١ : يعمل باللائحة الداخلية للمجلس الأعلى لرعاية الشباب المرفقة .
مادة ٢ : يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره و ينشر في الجريدة الرسمية

ثويني بن شهاب آل سعيد
الممثل الخاص لجلالة السلطان
نائب رئيس المجلس الأعلى لرعاية الشباب

صدر في : ١٧ من ذي الحجة ١٤٠٤ هـ
الموافق : ١٣ من سبتمبر ١٩٨٤ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٩٧) .
الصادرة في ١٩٨٤/١٠/٨ .

اللائحة الداخلية للمجلس الأعلى لرعاية الشباب

تشكيل المجلس وانعقاده :

- مادة ١ : يتشكل المجلس الأعلى لرعاية الشباب (بدون الرئيس) من ١٦ عضوا منهم ٨ أعضاء ممثلين عن الهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي (٣ عن الأندية ، ممثل عن كل من الاتحادات واللجنة الأولمبية والشرطة والقوات المسلحة والجامعة) وترشح اللجنة الأولمبية ممثلي الأندية واتحادات اللعاب الرياضية بالإضافة الى ممثلها بالتنسيق مع أمين عام المجلس ، وفيما يختص بممثلي القوات المسلحة وشرطة عمان السلطانية وجامعة السلطان قابوس فترشحهم جهات عملهم و يصدر بتعيينهم قرار من نائب رئيس المجلس .
- مادة ٢ : مدة عضوية ممثلي الهيئات الخاصة بالمجلس تكون لسنتين ، و يجوز إعادة تعيينهم اذا لزم الأمر على أن تكون مدة العضوية بالمجلس مرتبطة بالعضوية في مجالس ادارات الهيئات الخاصة .
- مادة ٣ : يعقد المجلس اجتماعاته بناء على دعوة نائب الرئيس أو من يفوضه بذلك .
- مادة ٤ : يعد مساعد نائب الرئيس مشروع جدول الأعمال بالتشاور مع نائب الرئيس و يتم ابلاغه الى أعضاء المجلس مع الوثائق قبل بداية الاجتماع بأسبوع على الأقل .
- مادة ٥ : يقدم الأعضاء كافة ما يرغبون ادراجه من موضوعات في جدول الأعمال قبل موعد الجلسة بأسبوعين على الأقل ، والمواضيع التي تصل بعد ذلك تؤجل الى الجلسة التالية .
- مادة ٦ : تطرح الموضوعات على المجلس بحسب ترتيبها في جدول الأعمال ما لم يقرر رئيس الجلسة خلاف ذلك و ينظر المجلس ما يطرحه أعضاؤه من موضوعات أو اقتراحات عاجلة لا تحتمل التأخير أثناء كل اجتماع في الفقرة الخاصة بما يستجد من أعمال .

مادة ٧ : يصدر المجلس قراراته وتوصياته بالأغلبية المطلقة وفي حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة وتصبح سارية المفعول بعد أن يعتمدها رئيس الجلسة أو من يفوضه في ذلك .

مادة ٨ : على العضو الذي يتلقى جدول الأعمال أن يبلغ المجلس بوجهة نظره كتابة في حالة عدم تمكنه من حضور الاجتماع الذي ستطرح فيه موضوعات الجدول للمناقشة .

مادة ٩ : يشكل المجلس من بين أعضائه لجانا فنية دائمة على النحو التالي :

(أ) لجنة التخطيط والمتابعة والتقييم وتختص بما يلي :

– اقتراح اطار لخطة عامة لأنشطة الشباب في مجالات الرياضة والأنشطة الاجتماعية والثقافية .

– متابعة تنفيذ الأهداف والخطة التي يعتمدها المجلس لأنشطة الشباب الرياضية والاجتماعية والثقافية .

– تقييم أداء الهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي فيما يتعلق بكيفية تنفيذ الخطة التي يقرها المجلس لأنشطة رعاية الشباب بناء على التقارير التي ترد للجنة من الأجهزة المختصة .

(ب) لجنة التنسيق وتختص بما يلي :

– تنسيق أنشطة الوزارات والدوائر الحكومية فيما يتعلق بتنفيذها للخطط والسياسات العامة المعتمدة لرعاية الشباب .

– تلقي تقارير المخالفات التي تقع لأحكام قانون الهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي ودراستها واقتراح الضوابط التي تكفل حسن التنفيذ لأنشطة رعاية الشباب .

– دراسة ما تعده جهات الاختصاص من خطط وبرامج لكافة المهرجانات والمسابقات الرياضية التي يشارك فيها شباب السلطنة لضمان حسن التمثيل والأداء .

– تلقي الترشيحات لنيل أوسمة الاستحقاق للشباب واعدادها بصورة نهائية توطئة لعرضها على المجلس لقرار ما يراه بشأنها .

مادة ١٠ : يشكل المجلس من بين أعضائه و يضم اليهم من يراه من الخبراء والمختصين لجانا لدراسة ما يرى المجلس احواله اليها من أنشطة معينة تتعلق برعاية الشباب .

مادة ١١ : يكون للمجلس أمين عام يتولى تزويد المجلس ولجانه بالبيانات والدراسات اللازمة ، ويشغل وكيل وزارة التربية والتعليم لشئون الشباب وظيفه الأمين العام ويكون مسماه الوظيفي فيما يتعلق بأعمال المجلس (أمين عام المجلس الأعلى لرعاية الشباب) ومن مهام الأمين العام والجهاز التابع له :

– اعداد لجلسات المجلس الأعلى لرعاية الشباب .

– تدوين المناقشات التي تدور في جلسات المجلس ولجانه واعداد محاضر الجلسات وتوزيعها على الأعضاء .

– متابعة تنفيذ قرارات المجلس وتوصياته بعد ابلاغها للجهات المعنية ورفع التقارير عن هذه المتابعة الى اللجنة المختصة .

- تلقي تقارير اللجان المختصة ورفعها الى المجلس .
- اعداد مشروع موازنة المجلس .
- تنفيذ الخطط والسياسات التي يقرها المجلس .
- تنفيذ كل ما يطلبه المجلس من الأمين العام .

مادة ١٢ : يحضر الأمين العام اجتماعات المجلس و يشارك في مداولاته و يقدم للمجلس البيانات والايضاحات ولا يكون له حق التصويت عند اتخاذ القرارات .

مادة ١٣ : يتبع الأمين العام ما يلي :

(أ) دائرة الدراسات والبحوث وتختص بما يلي :

- اعداد الدراسات والبحوث والبيانات التي يطلبها المجلس للمعاونة في اعداد خطط وسياسات رعاية الشباب واعداد القادة والمختصين .
 - تبادل الدراسات والمعلومات مع الجهات المعنية بأنشطة الشباب للوقوف على أحدث الاتجاهات .
 - تلقي تقارير المتابعة التي يعدها جهاز شئون الشباب ودراستها وتقديم التوصيات اللازمة في ضوء هذه التقارير .
- (ب) سكرتارية الأمين العام وتختص بما يلي :
- القيام بجميع أعمال الشئون المالية والادارية التي تستلزمها احتياجات العمل في المجلس .
 - اعداد مشروع موازنة المجلس .
 - اعداد السجلات اللازمة وانجاز المعاملات والمراسلات وأعمال الحفظ وأعمال السكرتارية التي تتطلبها أعمال المجلس .
 - تولي شئون العلاقات العامة .
 - ما يعهد الى السكرتارية من أعمال أخرى مماثلة .

مكتب نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية

منشور مالي

رقم ٨٤/٣

في شأن الرقابة على النفقات الحكومية

نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية .

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم (٧٥/٥٢) بشأن نظام المناقصات وتعديلاته .
وعلى المرسوم السلطاني رقم (٧٦/٤٨) بشأن توقيع المعاملات المالية الخارجية والداخلية وتعديلاته .

وعلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٨٢/٥٦) .
وعلى المرسوم السلطاني رقم (٨٢/٨٧) بشأن اختصاصات نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية .